نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم 57 لسنة 2004

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة 2004) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

 أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفحص الطبي : الفحص المخبري لمرض فقر دم البحر الابيض المتوسط (الثلاسيميا) .

ب. لمقاصد هذا النظام تعني كلمة (المركز) حيثماً وردت في احكامه أي مستشفى او مركز صحي او طبي او عيادة او مختبر يتم اعتماد أي منها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (3)

أ . تعتمد الوزارة المراكز المختصة لاجراء الفحص الطبي واصدار التقارير المتعلقة بنتيجة الفحص .
ب يكون الفحص الطبي مجانا في المراكز التابعة للوزارة .

المادة (4)

أ . يتوجب على طرفي عقد الزواج ، قبل توثيق العقد ، اجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة.

ب. اذا تبين نتيجة للفحص الطبي ان كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا فعلى المركز الذي اصدر التقرير الطبي اشعار هما بمخاطر اتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الاشعار على ان يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه .

المادة (5)

تلتزم الجهة التي قامت باجراء الفحص الطبي او اصدرت التقرير او اطلعت عليه بحكم عملها بالسرية التامة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة (6)

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول .

المادة (7)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام

2004 / 3 / 9